

محضر دراسة الطعون من طرف لجنة الإشراف والترتيب

- استناد إلى قرار رقم 713 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الإشراف.
- استناد إلى قرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 يتضمن ترتيب الطلبة.
- استناد إلى قرار رقم 711 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
- استناد إلى القرار الوزاري رقم 712 المؤرخ في 3 نوفمبر 2011 يتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.
- بناء على القرار الوزاري رقم 318 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل فتح الماستر بعنوان السنة الجامعية 2012/2013 في جامعة سطيف2.

وبتاريخ السابع من شهر جويلية 2015 انعقدت لجنة الإشراف والترتيب المشكلة من الأساتذة:

- د/ بلعيساوي محمد الطاهر عميدا للكلية رئيسا.
- د/ لشهب جازية نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا مقررا.
- أ/ قدور ظريف رئيس قسم الحقوق عضوا.
- د/ بن اعراب محمد رئيس قسم الحقوق والعلوم السياسية.
- أ.د/ بلمامي عمر رئيس المجلس العلمي.
- د/ بن زيوش مبروك رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق.
- علاق لمنور المشرف على الماستر.

وذلك لدراسة الطعون المودعة خلال الآجال المعلن عنها في محضر الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 30 جوان 2015 والذي تمّ خلاله تحديد قائمة الطلبة المعنيين بالدراسة في طور الماستر لرسم السنة الجامعية 2015/2016، والذي أُخِذَ فيه بعين الاعتبار عرض التكوين المقترح من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لفتح الدراسات في الماستر، وكذا قدرة الكلية على التأطير في هذا الطور من الدراسة.

وبعد تأكد اللجنة من توفر الشروط الشكلية المطلوبة، شرعت في دراسة تلك الطلبات حالة بحالة، والنظر في

الأسس التي بُنيت عليها الطعون، وقد أفرزت هذه العملية على ما يلي:

أولاً/ بالنسبة للطلبة الحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق دفعة 2014/2015:

تقرر قبول 140 طالبا الأولى في كل تخصص لمتابعة الدراسة في طور الماستر، وبناء عليه ووفقا لقائمة الترتيب المرفقة

فإن: - الطلبة المرتبين من 1 إلى 140 تخصص: قانون خاص مقبولون لمتابعة الدراسة في طور الماستر تخصص "قانون الأعمال".

- الطلبة المرتبين من 1 إلى 140 تخصص: قانون عام مقبولون لمتابعة الدراسة في طور الماستر تخصص "منازعات القانون العمومي".

ثانيا/ بالنسبة للطلبة الحاملين لشهادة الليسانس للدفعات السابقة:

وبعد اطلاع اللجنة على ملفات الطعون الخاصة بطلبة الدفعات السابقة الحاملين لشهادة الليسانس نظام LMD، وكذا الملفات الخاصة بالطلبة الحاملين لشهادة ليسانس نظام كلاسيكي، وتطبيقا للنصوص القانونية السارية المفعول لا سيما القرارات 711 و713 و714، فقد تم إعادة النظر في القائمة المعلنة وفقا لنتائج تلك الطعون (المقبولة) بإعادة ترتيب الطلبة بحسب ترتيبهم في الدفعة (وفقا للملحق الوصفي المرفق بكل ملف)، وهو ما أسفر على القائمة النهائية المرفقة بهذا التقرير وفقا لكل تخصص وحسب كل فئة من الفئات المقبولة.

ملاحظة: تعدّ القوائم المرفقة بعد دراسة الطعون نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال التظلم أو الطعن.